قال علماؤنا التدبير نوعان مطلق ومقيد يخوان يعلق الاول
عتق عبده بموته مطلقا وله الفاظ منها ما يكون بصريح اللفظ يخوان يقول انت مدبر او قد دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق يخوانت حر بعد موتي او عند موتي او مع موتي او في موتي وقد يكون بلفظ التمثيل يخوان مت فانت حر واذا مت او متى مت او ان حدث بي حدث او اذا حدث او متى حدث وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وبابه مات فلان فانت حر لا يكون مدبرا لانه تعليق بشرط قصار بمنزلة سائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وبابه مت وفلان فانت حر لا يكون مدبرا او انت حر بعد موتي وموت فلان او بعد موت فلان وموتي لا يكون مدبرا الا ان يكون مات فلان قبله فيصير حينئذ مدبرا ولا يصح التدبير الا بعد صدوره مطلقا عن الاستثناء من اهله مضافا الى محله ولا يصح الا في الملك سواء كان منجزا او معلقا بشرط او مضافا الى وقت او مضافا الى الملك وسببه الملك يخوان يقول لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت حر او ان اشتريتك وان يكون معلقا بموت المولى لا بموت غيره وحكم هذا التدبير نوعان نوع يرجع الى حياة المدبر ونوع يرجع اليه بعد موته فالذي يرجع الى حياته ثبوت حق الحرية له حالا فالملك باق وكل تصرف يبطل هذا الحق لا يجوز وما لا يبطله يجوز وفي الذخيرة كل تصرف يبيع على الخ يجوز في المدبر وكل تصرف لا يبيع على الخ لا يبيع على نفس المدبر فالاول كالبيع والهبة والصدقة به والايصاء به ورهنه ويجوز استخدامه والاستمتاع والوطء في الامة والتزويج والاجارة والهجرة للمولى وكذلك اللهو واللعب والكسب والغلة لانها بدل المنافع

وهي

وهي ملكه ولا يتعلق الدين برقبته بل يكسبه ويسعى في السعاية وجناية على المولى
وهو الاقل من قيمته ومن ارشها ويجوز اعتاقه وكتابته وولد المدبرة من غير سيدها
مدبر يعتق بعتقها ويرق برقها فلو اختلفا في الولد فقال المولى ولدته قبل التدبير
وهو رقيق وقالت بعد التدبير وهو مدبر فالقول للمولى مع يمينه على علمه لان الولاء
ليست فصله والبينة بينتها والذي يرجع الى ما بعد موتها قدر ثلث قيمته عتق المدبر لكن
من ثلث المال ويسعى في الثلثين للورثة واذا كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته
في قضاء دين المولى لان الدين مقدم على الوصية وولاؤه للمدبر لانه المعتق ولا ينتقل
هذا الولاء عنه وان عتق المدبر من جهة غيره كمدبر بين شريكين اعتقه احدهما
وهو موسر وضمن نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتعين الولاء للمملوك اذا
ادعى المدبر على سيده وانكر السيد فاقام المدبر بينة بما ادعاه قبلت ولا يبد
من الدعوى من جهة المملوك في قول الامام خلافا لهما حتى لو قامت البينة
بلا دعواه وانكر التدبير ولم يدعه ووافق المولى على الانكار لا يقبل البينة عنده
وعندهما تقبل هذا في العبد لان الامة ايضا على الخلاف لان تدبيرها لا يوجب
تحريم الفرج فلم تكن الشهادة قائمة في حق الله تعالى في العتق تقبل بينة الاعتاق
من غير دعوى الامة بالاجماع ولو شهد الشهود انه دبر احد عبديه لغير عينه
في الصحة فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما يقبل ويجبر على البيان
واما التدبير المقيد فهو ان يقول ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فانت
حر وهذا لا يمنع جواز البيع ولكن اذا باعه ووجد الشرط يعتق تاما يعتق في التدبير
المطلق ولو قال لعبده انت مدبر عن الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات

مدبر مطلق ومقيد

ولد المدبرة من غير سيدها اضافة الولد

مدبر بين شريكين اعتقه احدهما

دبر احد عبديه لغير عينه

كل حر التدبير نوعان

Copyright © King Saud University